خف المحرم لان الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية
وفي المغصوب ليس معصية لذاته لكونه لبسا بل للاستيلا
على حق الغير ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم
اهـ من الاشباه للسيوطي اهـ شوبري فقول الرخص لا تناط
بالمعاصي اي لا يكون سببها المجوز لها معصية خاتمة
التيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين صورة لا يستحب تجديده
ولا يسن تثليثه ولا يجب الايصال الى اصول الشعر الخفيف ولا
يستحب تخليله ولا يصح الا لمحتاج ولا يصح قبل الاستنجا
ولا قبل دخول الوقت ولا للنفل المطلق في وقت الكراهة اذا
اراد ان يصلي فيه ولا لمن على بدنه نجاسة لا يعفى عنها على
النص ولا يرفع الحدث ويختص بالوجه واليدين ولا يجمع
به بين فرضين كخطبة الجمعة وصلاتها وبخلاف جنازة كالنفل
ولا يصلي الفريضة بتيمم النافلة ويعيد المصلي فيما يغلب
فيه وجود الما واذا صلى بالتيمم صلاة فراى الما في اثنائها
بطلت ان كانت لا يسقط فرضها بالتيمم ويعيد العاصي
بالسفر لفقد الما ولا يصح من العاصي بسفره اذا كانت
معه ما يحتاجه للعطش وتغار لم ان تيمم استنجته والا
فلا كما لو اراد ان يكمل السنة فلا يأتي بها قبل التوبة ولا يصح
بطهارته على الخفين اذا كان لفقد الما ويجب فيه تخليل الاصابع
ان لم يفرق في طلبه الضرب ويجب تعداده بحسب تعداد الاعضا
المفروضة بخلافه وحده في الوضوء اذا اتى منها ما يقبل ويسن
تعداده بحسب تعداد الاعضا المسنونة ايضا كالكفين والمضمضة
والاستنشاق اذا كان بمحلها علة تمنع من الما فيتيمم بدلا
عن

عن غسل الكفين المسنون اذا كان بها علة واذا دخل وقت
غسل اليدين يتيمم تيمما واحدا للعلة التي في الكفين ويبطل
بالردة وبرؤية الما بلا حائل مع القدرة على استعماله وبتوهم الما
وبوجدان ثمنه وبان سمع شخصا يقول عندي ما اهـ من
حاشية الشهاب م ر على شرح الروض

فصل في ازالة

النجاسة اي في حكم ازالة النجاسة وسياتي ان حكمها
الوجوب سوا كانت مغلظة او متوسطة او مخففة وانه يختلف
الكيفية وان كانت المراد بالنجاسة عينية او حكمية وليس
المراد بها الاعيان حتى تكون قاصرة على النجاسة العينية
وكان الاولى ان يقول في بيان النجاسة وازالتها لان ذلك
هو المقصود الازالة وما ذكر تابع لها كما قرره شيخنا عزيزي
وقال م ر وانما اقتصر على الازالة لانه يلزم منها بيان
النجاسة يعني الطاري وازالتها بالما من خصوصياتنا
فكانت قبلنا تقطع من غير الحيوان اهـ وقد صرح بذلك
الخازن عند قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا يعني اليهود فشددناه لا تشدد علينا
كما شددت على اليهود من قبلنا وذكر ان الله تعالى امرهم
باداء ربع اموالهم زكاة ومن اصاب ثوبه منهم نجاسة قطعها
ومن اصاب ذنبا اصبح وذنبه مكتوب على بابه ونحو ذلك
من الاثقال فسال المؤمنون ربهم ان يرفع عنهم ذلك
وقد اجاب الله تعالى دعاهم بعد ذلك وخفف عنهم بفضله
وكرمه فقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وما في بعض العبارات من قطع جلودهم محمول على جلد

Copyright © King Saud University